بسم الله الرحمن الرحيم

إثبات القِصاص بالقرائن الطبية المستجدة

د. رأفت بن علي الصعيدي
جامعة الجوف ـ أستاذ مساعد

جوال: 0530438677

بريد الكتروني:raftali74@ju.edu.sa
Raftali74@yahoo.com

بحث مقدم لمؤتمر (القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية) الذي تنظمه الجمعية الفقهية السعودية في الفترة من 10 -11 جمادى الأولى 1435هـ.

ملخص

نظراً للتطور التكنولوجي واستخدام المجرمين لهذا التطور في تنفيذ جرائم القتل للنجاة من العقاب تبرز الحاجة إلى استخدام الوسائل المعاصرة كأدلة على إثبات ارتكاب المجرم لجريمة القتل، فجاء هذا البحث الموسوم بـ: (إثبات القصِاص بالقرائن الطبية المستجدة) لبيان موقف الشريعة من قرينة بصمة الأصبع، وقرينة البصمة الوراثية، وتحليل الدم، والتشريح، لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة وفرق الباحث في حكم هذه القرائن بين دلالتها على النفي ودلالتها على الإثبات فهي دليل قاطع على نفي ارتكاب المتهم لجريمة القتل، لكنها لا تعتبر حجة قاطعة على ارتكابه للجريمة لكنها تصلح أن تكون لوثاً توجب توجيه الأيمان للمتهم كالقسامة صيانة عن إهدار دم المجني عليه عند عدم توافر الأدلة المتفق عليها وتوصل الباحث إلى ضرورة الاهتمام بهذه القرائن ووضع ضوابط جمع العينات وتحليلها لترقى إلى درجة البينة القاطعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: نظراً لأهمية حفظ الدماء في الشريعة الإسلامية وصيانتها عن الهدر تبرز الحاجة إلى مواكبة التطور التكنولوجي واستخدام أدلة جديدة للكشف عن المجرمين. فكان هذا البحث الموسوم بـ: **" إثبات القصاص بالقرائن الطبية المستجدة"** لبيان حكم استخدام القرائن الطبية لإثبات جريمة الاعتداء على النفس أو ما دونها في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الحاجة إلى مواكبة التطور العلمي الذي استغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائم القتل وطمس آثارها محاولة منهم النجاة من العقاب، فقد أصبح لزاماً بيان حكم استخدام الوسائل والأدلة المستجدة للكشف عن القتلة وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء الرادع.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال: ما هو حكم استخدام القرائن الطبية المستجدة في إثبات القصاص في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق التالي:

1. بيان حجية القرائن في إثبات القِصاص.
2. توضيح حكم استخدام القرائن الطبية المستجدة ـ وهي: البصمة، البصمة الوراثية، تحليل الدم، التشريح ـ لإثبات القصاص.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: حجية إثبات القِصاص بالقرائن.

المطلب الأول: معنى القصاص.

المطلب الثاني: حكم استخدام القرائن لإثبات القصاص.

المبحث الثاني: حجية إثبات القِصاص بالقرائن الطبية المستجدة.

المطلب الأول: حجية بصمة الأصابع في إثبات القِصاص.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات القصاص.

المطلب الثالث: حجية تحليل الدم في إثبات القصاص.

المطلب الرابع: حجية التشريح في إثبات القصاص.

الخاتمة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: حيث صور الواقع كما هو في معرض الحديث عن القرائن الطبية المستجدة.
2. المنهج التحليلي: من خلال ذكر المعلومات العلمية ومن ثم بيان الحكم الشرعي لها.
3. المنهج الاستقرائي: من خلال جمع أراء الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومن ثم استنتاج الرأي الراجح.

وختاماً أرجو من الله أن أكون قد وفقت فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حجية إثبات القِصاص بالقرائن

المطلب الأول: معنى القِصاص:

فرع (1): معنى القِصاص لغة[1]:

مشتق من قصص وهو أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك اشتقاق القِصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل الأول. وأصل القص القطع.

فرع (2): معنى القصاص اصطلاحاً:

مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[2] في الاعتداء على النفس، والجرح فيما دون النفس، وثبتت مشروعية القِصاص في القتل العمد بالقرآن والسنة والإجماع [3].

فمن القرآن: قوله تعالى: (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**) [سورة البقرة: 178] فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على وجوب القصاص في القتلى.

ومن السنة: عن أَنَسٍ ψ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ρ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ρ بِحَجَرَيْنِ[4]. فالحديث واضح الدلالة على وجوب القصاص بالقتل.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ρ: «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَρ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ

---

[1] . ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (395). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979. (ج11/5). ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر، 1414هـ. (ج73/7)

[2] . عودة، عبد القادر، 2000. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،(ط14)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ج2/ص73).

[3] . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (587). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1986. (234/7). الخرشي،محمد بن عبد الله، (1101). **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر. (7/8). النووي، المجموع شرح المهذب (ج345/18). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(620). **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968. (262/8). ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، (1353هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق يحى مراد، (ط1)، القاهرة: مؤسسة المختار، 2005م. ص251.

[4] . متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، حديث رقم (6879). (ج5/9).

رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ [1]" والقود هو القصاص. كما أجمعت الأمة على مشروعية القصاص بالقتل العمد[2].

المطلب الثاني: حكم استخدام القرائن لإثبات القِصاص:

في هذا المطلب سأبين أقوال الفقهاء وأدلتهم في إثبات القِصاص بالقرائن، ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح.

اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقرائن لإثبات دعاوى القتل المختلفة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: إن إثبات القصاص بالقرائن جائز، وهو قول ابن الغرس من الحنفية[3] ، وابن فرحون من المالكية[4]، وابن القيم من الحنابلة[5]، واختيار مجلة الأحكام العدلية[6].

---

[1] . متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (6880). (ج5/9).

[2] . المراجع السابقة.

[3] . صرح ابن الغرس بإيجاب القصاص في النفس بطريق القرائن فقال:"لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا إنساناً مذبوحاً لذلك الحين وهو متضخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار انه يؤخذ به إذ لا يمتري أحد أنه قاتله والقول إنه ذبح نفسه أو غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب إلى غير ذلك من احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ من دليل". انظر: ابن نجيم، زين الدين بن محمد، (970). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي. (ج7/ص205).ابن عابدين، محمد أمين، (1252). **رد المحتار شرح الدر المختار**، (ط2)، بيروت: دار الفكر، 1992م. (ج5/ص55).

[4] . فذكر:" لو شهد شاهدان أنهما رأيا رجلاً خرج مستتراً من دار في حال رثة فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على معاينة". انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (799). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م. (ج1/ص392).

[5] . نص ابن القيم على العمل بالقرائن في القصاص فقال: "وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وآخر قائماً على رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته". انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (751). **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان. ص6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (751). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م. (ج2/ص238).

[6] . فذكرت في المادة (1741) تعريف القرينة القاطعة بأنها الأمارة البالغة حد اليقين، وذكرت مثالها إذا خرج أحد من دار خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخلوا في الدار فرُئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت

القول الثاني: القضاء بالقسامة[1] في جرائم القصاص بالاعتداء على النفس لا فيما دون النفس، وهو قول جمهور الفقهاء.على خلاف بينهم في ثبوت القصاص بها أو الدية فذهب المالكية [2]والشافعية في القديم[3] والحنابلة [4] والظاهرية [5]إلى وجوب القصاص بها، وذهب الحنفية [6]والشافعية في الجديد [7]إلى وجوب الدية فقط.

القول الثالث: عدم جواز القضاء بالقرائن في القصاص. وهو قول سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، ابن علية، والبخاري[8].

الأدلة:

أولاً:استدل القائلون بثبوت القِصاص بالقرائن بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1. قوله تعالى: (**وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**) [سورة يوسف: 18]

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد حكى عن إخوة يوسف أنهم أقاموا قرينة على قتل أخيهم، وهي تلطيخ قميصه بالدم ليكون هذا العمل دليل على ما يزعمون من أن الذئب قد أكله، وتدل على أن

فلا يشتبه في كونه قاتل الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه. انظر: علي حيدر، (1353). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب عبد السلام الحسيني، (ط1)، دار الجيل، 1991م. (ج 4/ص484).

[1] . هي الأيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه. عودة، التشريع الجنائي (321/2).

[2] . المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (897). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط1)، دار الكتب العلمية،1994م. (ج8/353). ابن فرحون، تبصرة الحكام (392/1).

[3] . الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (977). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1994م. (ج 5/390). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1051).

[4] . البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1051). **شرح منتهى الإرادات**، (ط1)، عالم الكتب، 1993م. (ج3/ ص329). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1051). **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، (ج6/ص67).

[5] . ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (456). المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر. (ج11/ص288).

[6] . الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (593). **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث. (ج4/ص497). ابن نجيم، البحر الرائق (447/8).

[7] . الشربيني،مغني المحتاج (390/5).

[8] . ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد، (595). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، 2004. (ج4/210).

أباهم اكتشف كذب ما يدعون بقرينة أقوى، وهي عدم تمزيق قميصه حيث لا يقبل عقلاً أن يبقى قميصه خالياً عن أي تمزيق، وهو ما يفيد العمل بالقرينة[1]. والآية عامة في جميع الحقوق فتثبت بالقرائن الدماء والأموال.

ويرد عليه بأن القول بالأدلة التي جاءت بالعمل بالقرائن عامة غير مسلم بدليل اختلاف الفقهاء فيها.

2. فعل النبي ρ حيث قضى بالقرائن ومنها: ما قضى به الرسولρ لابني عفراء حين تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهم رسول الله ρ: أريانا سيفكما، فلما نظر فيهما قال لأحدهما: هذا قتله وحكم له بسلبه[2]. ولم يخصص العمل بالقرائن بحق من الحقوق.

ويرد على استدلالهما بالسنة والكتاب القول إن الأدلة التي جاءت بالقرائن عامة تشمل الأموال غير مسلم.

3. من المعقول: إن للحق أمارات كثيرة يدرك بها ويعرف من خلالها، فكان الوقوف على تلك الأمارات لازماً لمعرفة الحق والحكم به، وهذا ما لا يماري فيه أحد من أهل العلم، وإذا كان أمرها كذلك وجب أن يكون العمل بها حجة[3].

ثانياً: استدل القائلون بالقضاء بالقرائن في جرائم الاعتداء على النفس بأدلة من السنة والمعقول، وهي:

1. عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ρ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[4].

وجه الدلالة: دعاوى الدم لا يقبل فيها أقل من الشاهدين أو أيمان القسامة عند عدم الشاهدين على القتل.

---

[1] . القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (671). **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2)، 1964م. (ج150/9). ابن فرحون، تبصرة الحكام (241/1).

[2] . ابن فرحون، تبصرة الحكام (119/2).

[3] . المرجع السابق (1/ 242).

[4] . البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر،(ط1)، دار طوق النجاة، 1422هـ. كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (6898). (ج9/ص9)

ويرد على هذا الاستدلال أن الحديث يوضح أن الرسول ρ لم يعمل بالقسامة لأنها كانت حكماً جاهلياً، ولو كانت السنة أن يحلفوا بالقسامة لقال لهم النبي ρ هي السنة، وإذا كانت الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى[1].

2. من المعقول: قالوا إن الاحتياط واجب في مسائل الدماء ما أمكن ولأجله منعنا العمل بالقرائن فيها، لأن الدلالة غير واضحة ولا ظاهرة، ولو أجزنا العمل بها لذهب أبرياء بجريرة شريرين وهذا الصنيع لا يقره الشرع[2].

ويرد عليه: القرينة يجب أن تكون قوية في الدلالة على إفادة الحكم، وما لم تكن كذلك فإنها لا تصلح، والاعتبار في المشروعية للقرينة القوية، فلا يكون للاحتياج بالقرينة الضعيفة معنى لأنها غير داخلة في الموضوع[3].

ثالثاً: استدل القائلون بعدم جواز العمل بالقسامة والقرائن لإثبات القصاص بأدلة من المعقول، وهي:

القسامة والقرائن فيهما مخالفة لقواعد الشرع المجمع عليها وهي: 1. البينة على المدعي واليمين على من أنكر. 2. الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء[4].

ويرد على استدلالهم ما يلي:

1. العمل بالقسامة والقرائن ليس فيه مخالفة لقواعد الشرع لأن الأولياء في القسامة لم يعطوا بمجرد الدعوى بل البينة وهي: ظهور اللوث، وأيمان الخمسين وهي بمنزلة الشهادة وأقوى[5].
2. من قواعد الترجيح المتفق عليها أن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها ورد الآخر.

الترجيح:

أرشدت الشريعة الغراء إلى ضرورة حفظ الأنفس من القتل وعدم قتلها إلا بحقها، كما بينت ضرورة صيانة الدماء عن الإهدار قال تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**) [سورة الإسراء:33]

---

[1] . ابن رشد، بداية المجتهد (211/4).

[2] . ابن فرحون، تبصرة الحكام (119/2).

[3] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (150/9).

[4] . ابن رشد، بداية المجتهد (211/4).

[5] . ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (751). **بدائع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي. (ج3/ص118).

فإذا عدم الشهود أو الإقرار كان لابد لحفظ الدماء من اللجوء لأدلة أخرى كي لا يذهب دم المسلم هدراً، كما يوضح ذلك حديث القسامة إذ لما عدم أولياء الدم البينة حكم لهم بأيمانهم وقرينة اللوث التي تعتبر بقوة الشهادة. واللوث هو الشبهة أو القرين التي توقع في القلب صدق المدعي وله عدة صور منها[1]:

1. اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن وجود القتيل في محلة القوم لا يخالطهم غيرهم وبين أولئك القوم وبين المقتول عداوة كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود.
2. اتفق مالك والشافعي على أنه لوجد قتيل في ناحية وبجواره رجل مختضب بالدم، ولو دخل على نفر فوجد بينهم قتيل أنه لوث يوجب القسامة.
3. انفرد مالك بأن لو قال قتيل قبل موته فلان قتلني أنه لوث يوجب القسامة.

وعليه فالراجح العمل بالقرائن القطعية التي تصل في قوتها منزلة الشهادة، والله أعلم.

[1] . الكاساني، بدائع الصنائع (286/7). الخرشي، شرح مختصر خليل (50/8 - 55). الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (926). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي. (ج98/4). ابن قدامة، المغني (491/8).

المبحث الثاني: حجية إثبات القِصاص بالقرائن المستجدة

قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب: تحدثت في الأول عن إثبات القصاص ببصمة الأصبع، وفي الثاني إثبات القصاص بالبصمة الوراثية، وفي الثالث: إثبات القصاص بتحليل الدم، والرابع إثبات القصاص بالتشريح.

المطلب الأول: حجية بصمة الأصابع لإثبات القِصاص:

فرع (1): التعريف بالبصمة:

البصمة لغة:

المتتبع لمعاجم اللغة يلحظ أنها لم تشر إلى معنى البصمة الأمر الذي يدل على أن هذا اللفظ محدث، وبالرجوع إلى المصادر اللغوية الحديثة تذكر ما يلي: بصم بصماً: ختم بطرف أصبعه. والبصمة أثر الختم بالأصبع[1].

البصمة اصطلاحاً:

عبارة عن الخطوط البارزة التي توازيها خطوط أخرى أخفض منها، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد باطن أصابع اليدين والكفين، وأصابع وباطن القدمين[2].

أنواع البصمات[3]:

1. المقوسات: وهي التي تأخذ خطوطها شكل أقواس.
2. المنحدرات: وهي التي تمتاز بالتواء خطوطها حول نفسها.
3. المستديرات: وهي التي تتخذ شكلاً دائرياً أو لولبياً أو حلزونياً.

ميزات البصمة[4]:

1. الثبات وعدم قابليتها للتغير.
2. عدم تطابق بصمتين أو بصمة لأصبعين في شخص واحد.
3. قدرة البصمات على إعطاء معلومات عن شخصية صاحب البصمة كشخصيته وسنه وحالته الصحية ومهنته.

---

[1] . مصطفى، المعجم الوسيط، ص60.

[2] . الخضري، مديحة فؤاد وأخر، 1982. الطب الشرعي والبحث الجنائي. ص230.

[3] . شمص، نظير وزميله، 1965. علم البصمات، بيروت: مكتبة دار الحياة. ص67. المصري، عبد الله حسين. 1965. العلم والجريمة بحث شامل تطبيقي لموضوعي بصمات الأصابع وآثار الأقدام. (ط1). ص34.

[4] . الموسوعة العربية العالمية، (ط2)، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999م. (ج441/4).

فرع (2): حكم البصمة كدليل لإثبات القصاص:

من ميزات البصمة دلالتها دلالة قاطعة على صاحبها لعدم إمكان تطابق بصمتين لشخصين، بل عدم إمكان تطابق بصمة أصبعين لشخص واحد. وعند قيام خبير البصمات بمضاهاة البصمات المأخوذة من المتهم والبصمات في مسرح الجريمة فإن النتيجة لا تخلو من أمرين:

الأول: عدم وجود بصمة المتهم على الأداة المستخدمة في الجريمة يدل دلالة قاطعة على براءته، فعدم وجود بصمة المتهم على أداة الجريمة حجة في نفي القصاص عن القاتل عند وجود بصمته على أداة الجريمة.

الثاني: تطابق بصمة المتهم مع البصمة المأخوذة من المتهم فيدل على وجوده في مسرح الجريمة ولكن لا يدل على أنه القاتل يؤيد ذلك ما ذكره ابن القيم في حادثة الخربة في خلافة علي بن أبي طالبψ أن أتي برجل وجد في خربة وفي يده سكين متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله علي ψ، فقال: أنا قتلته. فقال ψ: اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى عليψ فردوه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال علي ψ للأول: ما حملك على أن قلت أنا قتلته ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا أقف وفي يدي سكين وفيها أثر دم[1].

فهذا الرجل وجد في مسرح الجريمة ووجدت بصمته ولكنه لم يكن القاتل، لكن وجود بصمة المتهم على أداة الجريمة لا تكفي وحدها لإثبات القصاص لكنها تصلح أن تكون لوثاً وهو الشبهة أو القرائن التي تصدق المدعي في دعواه، ومن صوره وجود الشخص في محل الجريمة[2] بناء على قول أبو حنيفة والشافعي الذي تقدم، مما يوجب معه القسامة إن عدمت البينات والله أعلم. بشرط توفر شرائط أهل الخبرة في خبير البصمات وهي[3]:

1. أن يكون الخبير من أهل المعرفة والدراية في تخصصه الذي يسأل عنه.

---

[1] . ابن القيم، الطرق الحكمية (51).

[2] . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1004). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط أخيرة)، بيروت: دار الفكر، 1984م. (ج7/ص389). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (331/4). ابن رشد، بداية المجتهد (213/4).

[3] . ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (620). المغني، (ج6/ص620). الشربيني، مغني المحتاج (226/5).

2. أن يتوافر النصاب أي اثنان فصاعداً وقيل يجوز أن يكون واحداً.
3. أن يكون مسلماً ثقة عدلاً

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية (D N A) في إثبات القصاص:

فرع (1): التعريف بالبصمة الوراثية:

عرفها المجمع الفقهي بـ: البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات[1].

وعرفها المختصون في مجال العلوم الوراثية بأنها: نمط وراثي يتكون من تتابعات متكررة وفريدة ومميزة لكل فرد خلال الحامض النووي مجهول الوظيفة[2]. فالتكوين الجسدي للإنسان عبارة عن مجموعة من الجينات المرتبة ترتيباً معيناً ومحدداً ضمن كل خلية من خلايا جسده إلا أن هذا الترتيب الجيني للإنسان يمتاز بنمط معين لا يشترك فيه اثنان مطلقاً، إلا في حالات التوأم المتطابق الناتج من حيوان منوي واحد وبيضة أنثوية واحدة[3].

فرع (2): حكم البصمة الوراثية كدليل لإثبات القصاص:

يمكن من خلال جمع العينات الموجودة في مسرح الجريمة ومطابقتها مع بصمات المتهمين التوصل إلى مطابقة العينات الموجدة في مسرح الجريمة مع عينات أحد المتهمين فهل تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على ارتكاب المتهم للجريمة وتطبيق القصاص، أم لا تعتبر دليلاً على إقامة القصاص؟

ذهب المجمع الفقهي إلى عدم إثبات القصاص بالبصمة الوراثية، وذلك للأسباب التالية[4]:

1) لا يثبت القصاص إلا بشهادة وإقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.
2) تشوف الشارع الحكيم إلى درء القصاص فهو يدرأ بالشبهة.

والذي أراه أن نتيجة مطابقة البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية للمتهم لا تخلو من أمرين:

---

[1] . مجمع الفقه الإسلامي، دورة 16، 1425، قرار رقم 7.

[2] . العوضي، صديق وزميله، 2000. دورة البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. ص343.

[3] .www.islam-online.net/Arabic

[4] . مجمع الفقه الإسلامي، دورة 16، 1425هـ، قرار رقم (7).

الأولى: عدم تطابق البصمة الوراثية بين العينات الموجودة في مسرح الجريمة مع العينة المأخوذة من المتهم. فتكون حجة قاطعة في نفي التهمة عن المتهم.

الثانية: تطابق العينات الموجودة في مسرح الجريمة مع العينات المأخوذة من المتهم. فتكون قرينة قوية على وجود اللوث[1] ومن صوره وجود المتهم في مكان الجريمة الذي يوجب العمل بالقسامة بشرط أن تتوافر في خبير البصمة الوراثية شروط العدالة والعدد والإسلام.

المطلب الثالث: حجية تحليل الدم في إثبات القصاص:

فرع (1): التعريف بتحليل الدم:

الدم لغة:

أصله دمي ودُمي وهو سائل أحمر يجري في عروق الحيوان[2].

الدم اصطلاحاً:

السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوان[3]. ولا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الدم في الاصطلاح الطبي:

السائل الأحمر الذي يضخه القلب عبر الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية إلى جسم الإنسان، وهو عبارة عن نسيج مؤلف من خلايا متنوعة ومتعددة، وهي: كريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية تسبح جميعها وسط سائل لزج يدعى البلازما[4].

مراحل تحليل الدم:

يمر تحليل الدم بالمراحل التالية[5]:

1) التأكد من أن البقع الموجودة في مسرح الجريمة بقع دموية ويتم ذلك باختبار يسمى (البنزدين) أو (الجوياك).
2) تحديد نوع الدم هل هو دم إنسان أم دم حيوان، ويتم ذلك بالفحص المجهري.
3) مطابقة العينة الموجودة مع عينة المتهم.

---

1 . انظر ص9 من البحث.

2 . ابن منظور، لسان العرب (267/14).

3 . قلعجي، محمد رواس، 2000م. الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس. (ج876/1).

4 . الشاعر، عبد المجيد وآخرون،1991م. علم الدم، الأهلية للنشر، ص162.

5 . فودة، عبد الحكيم وزميله، 1996. الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. ص384.

فرع (2): حكم تحليل الدم كدليل لإثبات القصاص:

إذا وجدت آثار بقع دموية في مسرح الجريمة وتم إجراء تحليل لهذه البقع الدموية ومطابقتها مع عينة دم المتهم، فهل يعتبر هذا التحليل حجة في إثبات القصاص، أم لا يعتبر حجة؟

نتائج التحليل الطبي تحتمل أمرين:

الأول: عدم تطبق بين عينة الدم الموجودة في مسرح الجريمة وعينة الدم المأخوذة من المتهم، وفي هذه الحالة يكون تحليل الدم دليلاً قطعياً لنفي القصاص عن المتهم.

الثاني: تطابق نتيجة التحليل بين العينة الموجودة في مسرح الجريمة والعينة المأخوذة من المتهم، وهذا يدل قطعياً على وجود المتهم في مسرح الجريمة، لكنه لا يدل قطعياً على ارتكابه الجريمة كما في حادثة الخربة التي سبق ذكرها، لكنه قرينة قوية على ارتكابه جريمة القتل مما يوجب القسامة بشروطها، وبشرط أن تتوافر في الشخص الذي قام بتحليل الدم الإسلام والعدالة والنصاب.

المطلب الرابع: حجية التشريح في إثبات القصاص:

فرع (1): التعريف بالتشريح:

التشريح لغة[1]:

شرح أصل صحيح يدل على الفتح والبيان ومن ذلك شرحت الكلام وغيره شرحاً واشتقاقه من تشريح اللحم. وشرح اللحم قطعه عن العضو قطعاً.

التشريح اصطلاحاً:

مرتكز أساس لحذق الطبيب وطريق اكتسابه إما أن يكون عملياً أو نظرياً ولا غنى للطبيب عنه عملياً وهو الأساس في تشخيص الأمراض والتشريح مفيد لتحديد سبب الوفاة[2].

وحكمه: الراجح جائز شرعاً بشروط وضوابط وهي[3]:

1) أن يكون في الجناية متهم.
2) أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل كالشأن في تزوير التوقيعات.

---

[1] . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (169/3). ابن منظور، لسان العرب (497/2).

[2] . أبو زيد، بكر، 1996م. فقه النوازل، (ط1)، مؤسسة الرسالة.(ج45/2).

[3] . المرجع السابق (47/2).

3) قيام ضرورة التشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.
4) أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه.
5) أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر.
6) التأكد من موت من يراد تشريحه.

التشريح في علم الطب:

يتلخص عمل الطبيب في التشريح في النقاط التالي:

1) تحديد طبيعة الوفاة: تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية أو جرمية من الأمور المهمة التي يتوقف عليها توجيه التهمة للشخص أو الحكم ببراءته، فكثيراً ما يلتبس القتل بالانتحار وهو الغالب، فيكون لزاماً على الطبيب فحص الجثة ليبين أسباب الوفاة[1].
2) تحديد سبب الوفاة: بتحديد سبب الوفاة يتم إبراز رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي هي الوفاة، فكثيراً ما يثار تساؤل هل تمت الوفاة بسبب فعل الجاني أن نتيجة سبب آخر[2].
3) تعيين تاريخ الوفاة: تحديد تاريخ الوفاة بدقة يمكن أن يسهم بحد كبير في توجيه اتهام لشخص أو الدفع ببراءة شخص آخر، لذا كان لزاماً على الطبيب الشرعي تحديد تاريخ الوفاة ويتم تحديد سبب الوفاة من خلال برودة، تلون الجسم، وتصلب الأعضاء، التغيرات التي تطرأ على الجثة على النحو التالي: جسم ساخن، رطب، بدون تلونات: موت من (6 ـ 8) ساعات. جسم دافئ صلب، تلون يزول بالضغط عليه: موت لأكثر من (12) ساعة. جسم بارد، صلب، تلون لا يزول مع الضغط: موت لأكثر من (24) ساعة. تصلب شديد، بقع خضراء اللون: موت لأكثر من (36) ساعة[3].
4) التعرف على الجثة: يأخذ التعرف على الجثة أهمية بالغة خاصة عند وجود جثث متعفنة مع وعدم وجود وثائق تحدد الهوية، ويمكن للطبيب الشرعي تحديد هوية القتيل من خلال نوع الملابس، حالة الأسنان، الندب في الجلد، وغيرها من العلامات الفارقة[4].

---

[1] . معوض، عبد التواب، 1999م. الطب الشرعي والأدلة الجنائية، مصر: منشأة المعارف، ص509.

[2] . بو سيقعة، حسن، 2002م. الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة. (ج1/ص22).

[3] . د. أوساديت، عبد الصمد، 2005م. الوفاة بالعنف، أعمال الملتقى الوطني للطب الشرعي وإصلاح العدالة. الجزائر: وزارة العدل.

[4] . شحرور، حسين علي، 1999م. الطب الشرعي مبادئ وحقائق، بيروت: لبنان. ص234.

5) تحديد حجم الإصابة بالضربات والجروح: يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان لا يشترط أن يحدث جرحاً أو ينتج عنه أثر. أما الجرح فيعرف بأنه تمزق أي من أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو يشمل الكدمات والسحجات وكسور العظام[1].

فرع 2: حكم التشريح كدليل لإثبات القصاص:

لا يخلو تقرير الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة من أمرين:

الأول: أن يبين أن سبب الوفاة طبيعي أو الانتحار أو أن تاريخ الوفاة كان في زمن لم يتواجد فيه المتهم عند القتيل، فيدل على براءة المتهم من تهمة القتل.

الثاني: أن يبين تقرير الطبيب الشرعي حدوث الوفاة بفعل إجرامي، أو أن المتهم كان موجوداً وقت الوفاة فهذا يكون لوثاً يدل على توجيه التهمة للمتهم وإلزامه بالقسامة.

كما يعتبر تقرير الطبيب الشرعي دليلاً قطعياً في تحديد نوع الشجاج والجراح ومدى إمكان الاستيفاء بها. بشرط أن تتوافر في التقرير شرائط الخبير المذكورة سابقاً.

[1] . الطباخ، شريف وزميله. موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. (ج1/ص132).

الخاتمة

- بعد هذا العرض لموضوع إثبات القصاص بالقرائن المستجدة توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:
- استخدم الرسول ρ القرائن لإثبات القصاص عند عدم البنات كما ثبت في أحاديث القسامة التي جمعت الأيمان مع اللوث الذي هو شبهة على القتل.
- تعتبر قرائن تحليل الدم والبصمة الوراثية والتشريح دليلاً قاطعاً على نفي ارتكاب المتهم جريمة القتل.
- لا تعتبر القرائن دليلاً قاطعاً لإثبات جريمة القتل لكنها تعتبر شبهة توجب اللوث يمكن توجيه الأيمان للمتهم معها قياساً على القسامة عند عدم الأدلة لأنها تثبت بصورة قاطعة وجود المتهم في مكان الجريمة وهو إحدى صور اللوث التي يقول بها أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد.
- يوصي الباحث بضرورة وضع ضوابط لجمع العينات، وضوابط في الخبير الذي يقوم بالتحليل من أجل نفي شبهة الخطأ وغيرها من التهم.